

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٣

في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

نصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ٣٠/٤/١٩٩٣ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي وبنك ناصر الاجتماعي تحدد وفقاً يأتي :

١ - المعاش المستحق الصرف عن شهر كامل بالنسبة إلى المعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي .

(ب) المعاشات المستحقة وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بمقدار المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل .

٢ - معاش ثلثي شهر بمقدار أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً وبمقدار أدنى مقداره ثلاثون جنيهاً بالنسبة إلى باقي المعاشات المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المدنية والعسكرية التي تلتزم بها الخزنة العامة أو الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أو الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعي بحسب الأحوال .

ولا تستحق هذه المنحة اصحاب معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة .

(المادة الثانية)

تحتسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال عن معاش شهر أبريل سنة ١٩٩٣ والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءاً من المعاش .

(المادة الثالثة)

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه باقراض وفاته في ١٩٩٣/٤/٣٠ ونسبة ما يصرف لهم من المعاش في هذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه في ١٩٩٣/٤/٣٠ بسبب إعادته إلى الخدمة وذلك بنسبة المدة التي صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١/٥/١٩٩٢ وحتى ١٩٩٣/٤/٣٠

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .
وفي حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل في حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٩٣

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

(المادة السادسة)

الحالات التي استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٣/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف في التاريخ

المشار إليه لأي سبب تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد في هذه الحالات لحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

تحمّل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسنى ، باركة